

قانون الاراضي الموات

الاراضي الموات هي ليست اراضي مشاعاً او متروكة، كما انها ليست في تصرف احد في الاصل. ووفق المادة ١٠٣ من قانون الاراضي العثماني، كان يجوز لصاحب الضرورة، ومن يرغب، في ان ينقب او يستصلح مثل هذه الاراضي ويتخذها مزارع له، شريطة ان يفعل ذلك بعد حصوله على الاذن الخاص بهذا الشأن من مأمور الاراضي. وفي مثل هذه الحالة، كانت الارض تسجل باسم مستصلحها مجاناً.

ووفق نصوص المادة السادسة من صك الانتداب، التي اكدت ضرورة ان تتحمل الدولة المنتدبة مسؤولية تقديم اقصى ما تستطيعه من تسهيلات لتملك اليهود في فلسطين، قامت حكومة الانتداب البريطانية في ١٦/٢/١٩٢١ بأصدار قانون يمنح العرب (الذين كانوا اكثر من المستفيدين من القانون العثماني بشأن الاراضي الموات) مما أجازهم لهم ذلك القانون. وقد اشارت نصوص القانون الجديد الى ضرورة الحصول على اذن مسبق بالاستصلاح من مدير الاراضي (وكان يهودياً يدعى ابراماسون)، وفرض عقوبة على كل من نقب واصلح ارضاً مواتاً. ورغم التطابق بين ما بين صدور هذا القانون ورغبة الحكومة في حرمان العرب من الاستفادة من استصلاح وتملك الاراضي الموات، فان نصوص القانون جاءت لتؤكد الاهداف الفعلية منه لمصلحة الحركة الصهيونية وتحقيق الهدف الصهيوني باقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين. فقد جاء في المادة الثانية منه: «تستبدل الفقرة الاخيرة من المادة ١٠٣ من قانون الاراضي العثماني بما يلي: كل من نقب ارضاً مواتاً او زرعها دون ان يحصل على موافقة مدير الاراضي، لا يحق له ان يحصل غلي سند ملكية بشأن تلك الارض، ويعرض نفسه، فضلاً عن ذلك، للمحاكمة لتجاوزه على الارض».

ونصت المادة الرابعة من القانون بانه «على الرغم مما ورد في القانون العثماني بشأن اصدار سندات الطابو للاراضي الميري اذا اصبحت اية ارض مستحقة حق الطابو، وكان هناك اشخاص يملكون هذا الحق، فتقرر قيمة تلك الارض لجنة... وان التتمين الذي تجريه اللجنة المشكلة يكون عرضة للتدقيق من قبل مدير الاراضي الذي يكون قراره نهائياً. وعند تعيين قيمة الارض، يعرض المدير الارض على اصحاب الطابو ويفوضهم بقبول تفويضها اليهم لدى دفع القيمة خلال ثلاثين يوماً، وتفوض لمن يقبل التفويض».

وجاء في الفقرة الرابعة من تلك المادة انه اذا اعلنت ارض مطولة بسبب عدم وجود من يملك حق الطابو فيها، او اذا تنازل اصحاب هذا الحق عن حقوقهم فيها، ولم تعلن ارضاً عمومية وفقاً للمادة الثالثة من هذا القانون، فتطرح للمزايدة، وتحال الى المزايدة الاخير على ان يراعى في ذلك الثمن المحتفظ به من مدير دائرة الاراضي^(١٣).

وتضمن القانون، ايضاً، نصوصاً تفرض على كل شخص يفلح او يستغل ارضاً مفرغة بدون مصادقة الادارة ان لا يكون له ادنى حق بحجة تملك لهذه الارض، ويعرض نفسه للمحاكمة بسبب تعديه.

كما اشترطت نصوص اخرى على كل شخص يستغل هذه الارض بدون تصريح وجوب اغلامه مسجل الاراضي في دائرة الطابو خلال شهرين من نشر هذا القانون، وطلبه حجة تملك بذلك.